. . . . . .

ولَم يُبالِ **المصنفُ** في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونِه خلافَ ما حكاه غيرُه من الأصحابِ عنه من « أنَّه لاَ تُنسَخُ السنةُ بالكتابِ فِي أحدِ القولَين »[١] ، ولا الكتابُ بالسنةِ، **قيل**: «جَزماً»[٢]، **وقيل**: «فِي أحد القولَين»[٣]، ثُمَّ اختلفوا هلْ ذلك بالسمعِ فلم يَقع[٤]، أو بالعقلِ[٥] فلم يَجُزْ ؟ وقال بكلٍ منهما بعضٌ[٦] ، وبعضٌ استعظمَ ذلك منه لوقُوعِ نسخِ كلٍ منهما بالآخرِ كما تقدَّمَ ، وما فهِمَه **المُصنفُ** عنه دافعٌ لِمَحلِّ الاستعظامِ .

وسكت عن نسخ السنةِ بالسنةِ للعلمِ به **من** نسخِ القرآنِ بالقرآنِ، فيجوزُ نسخُ الْمتواترةِ بِمثلِها، والآحادِ بِمثلِها وبالْمتواترةِ، وكذا المتواترة بالآحادِ على الصحيحِ كما تقدَّمَ في نسخِ القرآنِ بالآحادِ[٧] .

ومن نسخِ السنةِ بالسنةِ: نسخُ حديثِ مسلمٍ: **«أنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْجَلُ عَن امْرأَتِهِ،**

(١) قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في اللُّمَع (ص: ٥٩): «وأمَّا نسخُ السنةِ بالقرآنِ ففيه قولانِ: **أحدُهما**: لاَ يَجوزُ، لأنَّ الله تعالى جعَل السنةَ بياناً للقرآن؛ ...**ثانيهما**: أنَّه يَجوزُ، وهو الصحيحُ، لأنَّ القرآنَ أقوى من السنةِ فإذا جازَ بالسنةِ فلأنْ يَجوزَ بالقرآنِ أولَى». انظر القواطع: ١/ ٤٥٦.

(٢) قاله الشيخُ أبو إسحاق في اللُّمَع (ص: ٥٩)، والسمعاني في القواطع (١/ ٤٥٠) .

(٣) هذا ما فهمه الشارحُ من كلامِ **البيضاوي** في «المنهاج»، قال **الإسنوي** في شرح المنهاج (١/ ٦٠٤): «وكلامُ المصنفِ[أي البيضاوي] مُشعِرٌ بأنَّ للإمامِ الشافعي في المسألتَين قولانِ، وهو غيرُ معروف»، ولذا لَم يَذكُر الشيرازي والسمعاني والرازي والآمدي للإمامِ إلاَّ قولاً واحداً. (اللُّمَع ، ص: ٥٩، القواطع: ١/ ٤٥٠، المحصول: ٣/ ٣٤٧، الإحكام: ٣/ ١٣٨) .

(٤) قاله ابنُ سُريج. (القواطع: ١/ ٤٥٠) .

(٥) قاله أبو حامد الأَسْفَرايِيني. (القواطع: ١/ ٤٥٠) .

(٦) وقال السمعاني بِمَنعِه شرعاً وعقلاً جَميعاً. (القواطع: ١/ ٤٥٠) .

(٧) اتفق العلماء على جواز نسخِ السنةِ المتواترةِ بالْمُتواترةِ منها، وعلى جوازِ نسخِ الآحادِ بالْمُتواترةِ منها، وعلى جوازِ نسخِ الآحادِ بالآحادِ، ولكنهم اختلفوا في وقوعِ نسخِ السنةِ المتواترةِ بالآحادِ على مذهبَين: **الأول**: عدمُ الوقوع، قاله الجماهير مِن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ **الثاني**: الوقوعُ، قاله الظاهريةُ، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيل، والطوفي من الحنابلة، والباجي من المالكيةِ، والمصنفُ والشارحُ وشيخُ الإسلام من الشافعية. (الفواتح: ٢/ ١٣٥، شرح التنقيح ، ص: ٣١١، الإحكام للباجي، ص: ٣٥٧، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٣٢، المحصول: ٣/ ٣٢١، الإحكام لابنِ حزم: ٤/ ٤٧٧، نِهاية السول: ١/ ٦٠٦، غاية الوصول، ص: ٨٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٢).

. . . . . .

ولَم يُمنِ ما ذَا يَجبُ عَلَيهِ ؟ فقال: إنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[١] بِحديثِ الصحيحَين: **«إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**[٢]. زادَ مسلمٌ في رواية: **«وإنْ لَمْ يُنْزِلْ»**[٣]. لِتأخُرِ هذا عن الأولِ ، لِما روى **أبو داود** وغيرُه عن أُبَيِّ بنِ كَعب[٤] ﷺ: **«أنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُون: المَاءُ مِنَ الْماءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَ بالغُسْلِ بَعدَهَا»**[٥]. (٢٥١)

ومن نسخِ القرآنِ بالقرآنِ: ما تقدَّمَ[٦] من نسخِ قولِه تعالى ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٧] بقولِه تعالَى ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٨] .

(١) رواه **مسلم** في الحيض، باب إنَّما الماء من الماء (٧٧٣)، **وأبو داود** في الطهارة، باب الإكسال (٢١٧)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب الماء من الماء (٦٠٦).
ورواه **البخاري** بلفظٍ قريبٍ جداً في الغسل، باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة (٢٩٢).

(٢) رواه **البخاري** في الغسل، باب إذا التقى الختانان(٢٩١)، **ومسلم** في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ...(٧٨١)، **وأبو داود** في الطهارة، باب في الإكسال(٢١٦)، **والنسائي** في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان (٦١٠) .

(٣) رواه **مسلم** في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» (٢٨٢) .

(٤) **وأُبَيٌّ**: هو أُبَيّ بن كعب بن قيس السيد القارئ، الصحابي الخزرجي النجاري المدني، كناه رسولُ الله ﷺ أبا المُنذِر، وكناه عمرُ أبا الطُفيل، شهد العقبةَ الثانيةَ والبدرَ وما بعده من المشاهد مع رسولِ الله ﷺ، وابنُه الطفيل من التابعين، وفي الصحيحين : أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بأمرِ الله تعالى له، وفي الترمذي **«أقرأُ أُمتِي أُبَيّ»**، وكان عمر يُسمِّيه سيدَ المسلمين، مات ﷺ سنة ٣٠هـ بالمدينة، ودُفن بِها. (التهذيب للنووي: ١/ ١٢١).

(٥) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب في الإكسال(٢١١)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في أنَّ الماء من الماء (١١١)، وقال: **«حسن صحيح»**، **وابن ماجه** في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

(٦) انظر: «نسخ بعض القرآن»: ١/ ٤٥٠ .

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠ .

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .